

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 470 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001 المتضمن تقدير قيمة التجاوز

الحاصل امام العقار 4500 منطقة عقارية رابعة وبمساحة تقريبية 3 م 2 الكائن في محلة الحريري بـ 22000 ل.س فقط اثنان

وعشرون الف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا